

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات العامة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - جميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التي آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القوانين رقم ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليها وأحكام القوانين التالية لها ، يعرض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال في جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض إجمالي قدره ١٥ ألف جنيه ، ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعرض عنه بمقدار هذا المجموع .

مادة ٢ - يتم التعويض المشار إليه في المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القوانين التي آلت بتقتضاها ملكية أسهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت إلى الدولة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية والقوانين المعدلة له ؛

الجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤
بالتصان الاجتماعي بيان القيمة الشهرية بالفروش للماش الكامل

الجمالة	تكوين الاسرة	قيمة الماش في العاصمة	قيمة الماش في المدينة	قيمة الماش في القرية
الأيتام	تقيم واحد	١٥٠	١٤٠	١٠٠
	تقيمان	٢١٠	٢٠٠	١٥٠
	ثلاثة أيتام	٢٨٠	٢٦٠	٢٠٠
الأرامل	أربعة أيتام	٣٥٠	٣٢٠	٢٤٠
	أرملة ذات ولد	٢٣٠	٢١٠	١٥٠
ذوات	أرملة ذات ولدين	٢٦٠	٢٤٠	١٧٠
	أرملة ذات ثلاثة أولاد	٣٠٠	٢٨٠	٢٠٠
الأولاد	شخص بمفرده	١٩٠	١٧٠	١٢٠
	رجل وزوجة	٢٥٠	٢٣٠	١٧٠
مجزز كلي أو	رجل وزوجة وولد	٢٩٠	٢٧٠	٢٠٠
	رجل وزوجة وولدين	٣٢٠	٣٠٠	٢٢٠
ليخوذة	شخص وولد	٢٣٠	٢١٠	١٥٠
	شخص وولدين	٢٦٠	٢٤٠	١٧٠
	شخص وثلاثة أولاد	٣٠٠	٢٨٠	٢٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن رؤوس أموال الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٣ - يشمل الاستيلاء جميع البساتين والأوراق والمستندات أو غير ذلك من البيانات المتعلقة بهذه المستشفيات وعلى كل من يوجد لديه شيء من هذه الأوراق أو المستندات أو غير ذلك من البيانات المتعلقة بمباشرة العمل أن يقوم بتسليمه قورا إلى الموظف المكلف بالاستيلاء .

مادة ٤ - عين وزير الصحة مندوبين لتنفيذ الاستيلاء طبقا لأحكام المواد السابقة من بين موظفي الحكومة أو غيرهم وعلى جميع موظفي الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات العامة أن يعاونوا في التنفيذ متى طلب منهم ذلك .

ويتم الاستيلاء بحضور جرد سواء كان ذلك جردا وصفيا أو دقيقا

مادة ٥ - تؤول جميع ما يتم الاستيلاء عليه إلى المؤسسات العلاجية التي تنشأ في المحافظات أو إلى الجهات الأخرى التي يحددها وزير الصحة وتلزم هذه المؤسسات أو هذه الجهات بأداء التعويض الذي قد يكون مستحقا إلى ذوى الشأن .

مادة ٦ - تتولى تقدير قيمة هذه المستشفيات لجان تشكل على الوجه الآتي :

مستشار مجلس الدولة
ممثل لوزارة الصحة
ممثل عن المستشفى تختاره الجهة التي كانت تديره
أعضاء

ويجوز للجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى لزوما للإستعانة بهم من الموظفين أو غيرهم .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتكون هذه القرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن .

ويحدد وزير الصحة مكافآت أعضاء هذه اللجان .

مادة ٧ - يجب على القائمين بالعمل في المستشفيات المستولى عليها طبقا لأحكام هذا القانون الاستمرار في أداء أعمالهم وعدم الامتناع بأية حجة كانت عن العمل ما لم يصدر قرار سابق من وزير الصحة أو من ينييه بالإعفاء من العمل .

ولهم أن يحافظوا على ما تحت أيديهم من أشياء لحين تنفيذ الاستيلاء وإخلاء طرفهم وتكون مسئوليتهم عن ذلك مسئولية المودع لديه .

وعلى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم وإدارة المؤسسات العلاجية المعدل بالقانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعمير في الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تؤول ملكية المستشفيات المبنية في الكشوف المرافق لهذا القانون إلى الدولة ويستولى وزير الصحة قورا عليها وعلى ما يكون بها من أدوية ومستلزمات وأجهزة وسيارات وجميع الموجودات المتعلقة بمباشرة هذه المستشفيات لنشاطها .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام هذا القانون على المؤسسات العلاجية الأخرى المرخص بها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ - مع مراعاة أحكام القانونين رقمي ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ و ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليهما .
يشمل الاستيلاء ما يأتي :

(أ) السندات والمباني والأراضي الفضاء الموقوفة على المستشفيات المستولى عليها .

(ب) السندات والمباني والأطيان والأراضي الفضاء المملوكة لهذه المستشفيات .

(ج) الأرض والمكاتب التي تشغلها هذه المستشفيات سواء كان ذلك للعلاج أو للإدارة وغيرها ، وعلى العموم جميع الأماكن المنفقة مقابل إيجار المثل إن كانت مؤجرة .

مادة ٨ - يجب على كل شخص موجود في الجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص سمع بجنيتها ولو كان بالخارج توجد لديه أعمال آية منه كانت للأفراد أو المستشفيات التي يتم الاستيلاء عليها أو يكون مدنا لأي منها أن يقدم بياناً بذلك إلى وزير الصحة وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحفظ على ماتحت يده من أموال أو أشياء إلى أن يصدر بشأنها قرار من وزير الصحة .

مادة ٩ - يقع باطلا كل عقد أو تصرف أو عملية أو إجراء بالنسبة إلى الأشياء المستولى عليها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ١٠ - ينقل العمال الذين يعملون في المستشفيات المنولى عليها في النشاط المتعلق بالملاج إلى المؤسسات العلاجية بالمحافظات بحالتهم عند العمل بهذا القانون ولهذا المؤسسات أن تعيد توزيعهم على الوحدات التابعة لها .

مادة ١١ - يكون تحديد أجور الإقامة والعلاج والفحص وجميع الخدمات الأخرى التي تؤدي في المؤسسات العلاجية المرخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بقرار من وزير الصحة .

مادة ١٢ - مع عدم الإخلال بما تنص عليه قوانين أخرى من مقررات أشد يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه وينفي كل حكم يخالف أحكامه .

مادة ١٤ - يتولى هذا القانون في الجمهورية العربية المتحدة، ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه وينفي كل حكم يخالف أحكامه .

مادة ١٥ - يكون تحديد أجور الإقامة والعلاج والفحص وجميع الخدمات الأخرى التي تؤدي في المؤسسات العلاجية المرخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بقرار من وزير الصحة .

مدرسة الجمهورية في ٨ في القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مستشفيات جمعيات وهيئات عربية

عنوان المستشفى	صاحب المستشفى	إسم المستشفى
محافظة القاهرة :		
مصر الجديدة	جمعية الخدمات الطبية	مستشفى هليوبوليس
١٧٥ شارع رمسيس	الجمعية الخيرية القبطية	المستشفى القبطي بالقاهرة
» » ٢٤	جمعية الهلال الأحمر المصري	مستشفى الهلال الأحمر
مصر القديمة	جمعية المبرة	» المبرة بمصر القديمة
المعادي	» »	» بالمعادي
عابدين شارع البراموشي	جمعية التوفيق القبطية	» الجمهورية
ميدان بركة الرطل بالقنطرة	جمعية مستشفى شبرا الخيري	» التوفيق
٦٧٠ شارع المستشفى بشبرا	الجمعية الخيرية الانجيلية	» شبرا الخيري للسيدات
» » ٦٣	جمعية ثمره التوفيق القبطية	» الإنجيل العام
١١ شارع سراج الدين بالقنطرة	جماعة الإصلاح الإسلامي	» ثمره التوفيق
عطقة الجامع بجزيرة بدران	جمعية دار الشفاء	» جماعة الإصلاح
٣٧٥ شارع رمسيس بالقاهرة	جمعية الإيمان متدعة مع الجمعية الخيرية القبطية	» دار الشفاء
٥٤ شارع جزيرة بدران بشبرا	جماعة التعاون الإسلامية	» جمعية الإيمان
مبنى مسجد فق شبرا		» جماعة التعاون

(٧١) مستشفيات جمعيات وهيئات عربية

اسم المستشفى	صاحب المستشفى	عنوان المستشفى
<u>محافظة الاسكندرية :</u>		
المستشفى القبطى بالاسكندرية	وقف خيرى يديره مجلس إدارة	٤ شارع منصور بحرم بك
مستشفى أحمد ماهر	جمعية المبرة	ميدان الجمهورية بالاسكندرية
» جمعية المبرة	» »	١٢ شارع أنطونيوس فلننج
» المواساة	جمعية المواساة الخيرية الإسلامية	الحضرة قسم باب شرقى
» دار الولادة	العروة الوثقى الإسلامية	٨ شارع حسبو محرم بك
» جمعية تخليد ذكرى المرحوم محمد فريد	تخليد ذكرى المرحوم محمد فريد	٤٢ شارع قناة السويس محرم بك
» المنفور له محمود فهمى القراشى	تخليد ذكرى المنفور لها أحمد ماهر ومحمود فهمى القراشى	شارع السيد محمد كريم بالأنفوشى
» دار الولادة	دار الولادة الدولية	١٠ شارع اجسيون وابو المياه - باب شرقى
<u>محافظة القليوبية :</u>		
مستشفى المبرة بنها	جمعية المبرة	١٣٨ شارع اسماعيل سرى بنها
<u>محافظة المنوفية :</u>		
مستشفى الهلال الأحمر بشبين الكوم	جمعية الهلال الأحمر	شارع أحمد عرابى بشبين الكوم
<u>محافظة الشرقية :</u>		
مستشفى المبرة بالقازيق	جمعية المبرة	شارع عبد اللطيف حسين - قسم الحكاه بالقازيق
<u>محافظة الغربية :</u>		
مستشفى المبرة بطنطا	جمعية المبرة	شارع الجيش بطنطا
» » والحلة الكبرى	» »	الحلة الكبرى

(تابع) مستشفيات جمعيات وهيئات عربية

عنوان المستشفى	صاحب المستشفى	اسم المستشفى
		<u>محافظة الدقهية :</u>
ميت غمر	جمعية المبرة	مستشفى المبرة بميت غمر
		<u>محافظة البحيرة :</u>
كفر الدوار	جمعية الهلال الأحمر	مستشفى الهلال الأحمر بكفر الدوار
كفر الدوار	« المبرة »	« المبرة بكفر الدوار
		<u>محافظة بورسعيد :</u>
شارع ٢٣ يوليو	جمعية المبرة	مستشفى المبرة ببورسعيد
		<u>محافظة السويس :</u>
شارع الجيش بالسويس	جمعية الهلال	مستشفى الهلال الأحمر
٤ شارع صبرون للماص	الجمعية الخيرية العزمية	« العزمية الخيرية
		<u>محافظة الاسماعيلية :</u>
١٢ شارع إسماعيل سرى بالاسماعيلية	جمعية المبرة	مستشفى المبرة
		<u>محافظة البحيرة :</u>
شارع النيل بالعجوزة	الجمعية الخيرية الإسلامية	مستشفى الجمعية الخيرية
		<u>محافظة بنى سويف :</u>
بنى سويف	جمعية الهلال الأحمر	مستشفى الهلال الأحمر ببنى سويف
		<u>محافظة المنيا :</u>
شارع الجيش بالمنيا	جمعية المبرة	مستشفى المبرة بالمنيا
		<u>محافظة سوهاج :</u>
شارع الجهاد بسوهاج	جمعية الهلال الأحمر	مستشفى الهلال الأحمر
		<u>محافظة أسيوط :</u>
شارع النيل بأسيوط	جمعية المبرة	مستشفى المبرة بأسيوط